وبلا مهر ابتدا وانتها وبلا ولي وبلا شهود وفي حال الاحرام وبغير رضي المراة فلو رغب في
نكاح امراة خلية لزمها الاجابة وحرم علي غيره خطبتها او مزوجة لزم علي زوجها طلاقها لينكحها
وكان له تزويج المراة من شا بغير اذنها ولا اذن وليها ٣ اونه اجبار الصغيرة من غير بناته
وزوج ابنة حمزة مع وجود عمها العباس وقدم علي الاقرب وقال لسلمة مرا ابنك ان
يزوجك فزوجها وهو يوميذ صغير لم يبلغ وزوجه الله زينب فدخل عليها بتزويج الله بغير عقد من نفسه وعبّر في الروضة عن هذا بقوله وكان يحل له بتحليل الله وله
نكاح المعتدة من غيره في وجه حكاه الرافعي والجمع بين المراة واختها وعمتها وخالتها في احد
الوجهين وبين المراة وابنتها في وجه حكاه الرافعي وعتق امته وجعل عتقها صداقها ونكاح
من لم تبلغ فيما ذكره ابن شبرمة لكن الاجماع علي خلافه وترك القسم بين ازواجه في احد
الوجهين وهو المختار ولا تجب نفقتهن في وجه كالمهر وعلي الوجوب لا ينقص ولا ينحصر
طلاقه في الثلاث في اصح الوجهين وعلي الحصر قيل تحل له من غير محلل وقيل لا تحل له
ابدا وصحح غالب هذه الخصايص الي ان النكاح في حقه كالتسري في حقنا وحرم امته
ثم حرم عليه ولم تلزمه كفارة وكان له ان يستثني في كلامه بعد حين منفصلا واصطفا
ما شا من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها وخمس خمس الفي والغنيمة واربعة
اخماس الفي وان يحمي الموات لنفسه ولا ينقض ما حماه والقتال بمكة والقتل بعد الامان
ولعن من شا بغير سبب ويكون له رحمة والقضا بعلمه وفي غيره خلاف ولنفسه ولولده
وان يشهد لنفسه ولولده وان يقبل شهادة له ولولده وقبول الهدية بخلاف غيره
من الحكام ولا يكره له الفتوى والقضا في حال الغضب ذكره النووي في شرح مسلم وكان
له ان يدعو لمن شا بلفظ الصلاة وليس لنا ان نصلي علي نبي او ملك ومعي عنه
وليس لاحد ان يحجبه عن العين بغير اذنه والاكل من طعام الجياع مع ضعيفه عند ذكر
عند ابن القاص وانكرها البيهقي وقال انه مباح للامة والنبي لم يثبت ولو قبل
ما سنه وحكاه عنهم ابن سبع وكان يقطع الاراضي قبل فتحها لان الله ملكه الارض
كلها وافتي الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري فيما اقطعهم وقال انه صلي الله عليه
وسلم كان يقطع ارض الجنة فارض الدنيا اولي اما اختص به

النوع الرابع

من الكرامات والفضايل اختص صلي الله عليه وسلم بفرض الصلاة وبانه لا يورث وكذلك
الانبيا وبان ماله باق بعد موته علي ملكه ينفق منه علي اهله في احد الوجهين وصححه
امام الحرمين وانه لو نظف طعام وجب علي من حضره ان يبدله بنفسه دونه حكاه في
زوايد الروضة عن جماعة من الاصحاب وتحريم روية اشخاص ازواجه في الازر
كما صرح به القاضي عياض وغيره وكشف وجوههن والكفين للشهادة او غيرها
وسواكهن منتقبة وانهن امهات المومنين ووجوب جلوسهن بعده في البيوت وتحريم
خروجهن ولو لحج او عمرة في احد القولين وهن وكان لهن الجلوس في المسجد مع الحيض
والجنابة وان تطوعه في الصلاة قاعدا كتطوعه قايما وان عمله له نافلة ويخاطبه
المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي ولا يخاطب وكان يجب علي من دعاه وهو في الصلاة

ان يجيبه

ذكر

وتزوجها النقير وتولي الطرفين بغير اذنها ولا اذن وليها صح

تصح

ان يجيبه ولا تبطل صلاته وكذلك الانبيا ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته والنكاح
في حقه عبادة مطلقا كما قاله السبكي وهو في حق غيره ليس بعبادة عندنا بل من المباحات ت
والعبادة عارضة والكذب عليه كبيرة ليس كالكذب علي غيره وقال الجويني ردة ومن
كذب عليه لم تقبل روايته ابدا وان تاب فيما ذكر خلايق من اهل الحديث وحرم التقدم
بين يديه ورفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول ونداه من ورا الحجرات والصيا ح
به من بعيد وطهارة دمه وبوله وغايطه ويستشفي بها ولا خلاف في طهارة شعره وفي غيره
خلاف والعصمة من كل ذنب ولو صغيرا او سهوا وكذلك الانبيا وينزه عن فعل المكروه ومحبته
فرض وتجب محبة اهل بيته واصحابه ومن استهان به كفر وزنا بحضرته ومن سبه قتل
وكذلك الانبيا ولم تبغ امراة نبي قط ومن قذف ازواجه فلا توبة له البته كما قال ابن عباس
وغيره ويقتل كما قال القاضي عياض وفي قول يختص القتل بمن سب عايشه ويحد في غيرها
حدين وكذا من قذف ام احد من اصحابه واولاد بناته ينسبون اليه ولا يتزوج علي بناته
ومن صاهره من الجانبين لم يدخل النار ولا يجتهد من صلي اليه لا في يمنة ولا يسرة ويختص
صلاة الخوف بجهده بقول ابي يوسف والمزني ويجل منصبه عن الدعا له بالرحمة فيما ذكره
جماعة ويحرم النقش علي نقش خاتمه ولا يقول في الغضب والرضي الاحقا ورؤياه وحي وكذلك
الانبيا ولا يجوز علي احد من الانبيا الجنون ولا الاغما الطويل الزمن فيما ذكره الشيخ ابو حامد
في تعليقه وجزم به البلقيني في حواشي الروضة وصرح السبكي علي ان اغماهم يخالف اغما غيرهم
كما خالف نومهم نوم غيرهم ولا العمي فيما ذكره السبكي وخص من شا بما شا من الاحكام كجعله شهادة
خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في ارضاع سالم وهو كبير وفي النياحة لتلك المراة وفي
تعجيل صدقة عامين للعباس وفي ترك الاحداد لاسما بنت عميس وفي الجمع بين اسمه وكنيته
للولد الذي يولد لعلي وفي الاضحية بالعناق لابي برده ابن نيار وفي نكاح ذلك الرجل بما معه من
القران فيما ذكره جماعة ورد به حديث مرسل واصام اطفال اهل بيته وهم رضعا وكان يحرم
علي الصحابة اذا كانوا معه علي امر جامع ان يذهبوا حتي يستاذنوه وكانوا يقولون له بابي انت وامي ولا
يقال لغيره فيما ذكره بعضهم وكان يري من خلفه كما يري من امامه ويري في الليل وفي الظلمة
كما يري في النهار والضوء وريقه يعذب الما المالح ويجزي الرضيع وابطه ابيض غير متغير اللون
ولا شعر عليه ويبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه غيره وتنام عينه ولا ينام قلبه وما تثاءب قط ولا احتلم
قط وكذلك الانبيا في الثلاثة وعرقه اطيب من المسك وكان اذا مشي مع الطويل طاله واذا جلس يكون
كتفه اعلي من جميع الجالسين ولم يقع ظله علي الارض ولا روي له ظل في شمس ولا قمر ولا يقع علي ثيابه ذباب
قط ولا اذاه القمل ولم يكن لقدمه اخمص وكان تخضر رجله متظاهرة وكانت الارض تطوي له اذا مشي
واوتي قوة اربعين في الجماع والبطش عن انس قال فضلت علي الناس باربع بالسماحة والشجاعة وكثرة
الجماع وشدة البطش كذا في سيرة مغلطاي ولم يولد اثر قضا حاجته بل كانت الارض تبتلعه وكذلك الانبيا
ولم يقع في نسبه من لدن ادم سفاح ونكست الاصنام لمولده وولد مختونا ومقطوع السرة ونظيفا ما به
قذر ووقع الي الارض ساجدا رافعا اصبعه كالمتضرع المبتهل ورات امه عند ولادته نورا خرج منها
اضاله قصور الشام وكذلك امهات النبيين يرين وكان مهده يتحرك بتحريك الملايكة ذكره ابن سبع

Copyright @ King Saud University